

مادة ٣ - يختار اتحاد نقابات العمال واتحاد الصناعات واتحاد الغرف التجارية، ممثلهم في هذه اللجان من أعضاء أصلين واحتياطين ويصدر بتعيينهم في هذه اللجان قرار منا .

مادة ٤ - مدة عضوية هذه اللجان ستان وإذا زالت صفة العضوية عن أحد الأعضاء خلال مدة العضوية يحل محله عضو من الأعضاء الاحتياطين لتكميل مدة عضويته .

مادة ٥ - تختص اللجنة بدراسة الموضوعات الواردة بالمادتين ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - كما تختص بدراسة الاقتراحات الواردة إليها من اللجان الاستشارية المحلية للقوى العاملة والدرج الصناعي والتدريب المهني . ويصدر قرار منا باعتماد هذه الاقتراحات وتنفيذها .

مادة ٦ - تجتمع اللجنة كل شهر بناء على الدعوة التي يوجهها رئيسها لأعضاء ويحدد في الدعوة جدول الأعمال . وفيجوز دعوة هذه اللجنة إلى الاجتماع غير عادي إذا دعت الضرورة إلى ذلك للنظر في الأمور العاجلة التي يحددها رئيس اللجنة .

مادة ٧ - يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على أن يتولى رئيس اللجنة إعادة الدعوة لهذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور أي عدد من الأعضاء .

مادة ٨ - تصدر اللجنة مقترناتها بالأغلبية المطلقة للمحاضرين .

مادة ٩ - يقوم أمين سر اللجنة بالأعمال الآتية :

(أ) تحرير الدعوة لاجتماعات اللجنة بناء على ما يشير به رئيس اللجنة .

(ب) تحرير محاضر الجلسات .

(ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة باللجنة واستلام جميع مكاتباتها .

(د) حفظ جميع أوراق وسجلات اللجنة على أن يكون ذلك بمديرية عمل القاهرة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره . وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحميراً في أول ديم بيع الأنوسنة ١٢٨٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٩)

محمد سعد الدين زايد

## محافظة القاهرة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية المركزية للقوى العاملة والدرج الصناعي والتدريب المهني بمحافظة القاهرة

### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية والقوانين المعده له ؟

وعلى المادتين رقمي ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛ وعلى قرار السيد وزير العمل رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تفويض المحافظين في تنفيذ أحكام المادتين رقمي ١٥ ، ٣٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؟

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة ؟

### قرر :

مادة ١ - تشكل بمحافظة القاهرة لجنة استشارية تسمى « اللجنة الاستشارية المركزية للقوى العاملة والدرج الصناعي والتدريب المهني » ويكون تشكيلها على النحو الآتي :

وكيل الوزارة لشئون العمل بالمحافظة - وله أن ينوب عنه مدير عام مديرية عمل القاهرة

مدير عام مديرية عمل القاهرة

مدير و مديريات العمل الفرعية

مندوب عن وزارة التربية والتعليم بالمحافظة

مندوب عن وزارة الصناعة

مندوب عن وزارة الاقتصاد

مندوب عن أمانة القاهرة للاتحاد الاشتراكي

عضو عن مجلس محافظة القاهرة

عضو عن اتحاد الصناعات

عضو عن اتحاد الغرف التجارية

ثلاثة من اتحاد نقابات العمال يمثلون عمال الصناعة

والتجارة والخدمات

لللجنة أن تدعو من غير الأعضاء من ترى الاستئناس بهأيهم أو خبرتهم .

ويتولى أمانة سر اللجنة مدير الإدارة الفنية بمديرية عمل القاهرة

أو من ينوب عنه .